# بسمالله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني

# قانون الـهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين

رقم المشروع:

الجهة المقدمة: اللجنة القانونية

قراءة المجلس: المقر بالقراءة الثانية

التاريخ: ۲۰۱۰/۸/۲٥م

#### مشروع قانون

#### الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم

# الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته، وعلى قانون حماية المقاومة رقم (٦) لسنة ١٠٠٨م، وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ / /٢٠١٠م، باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني صدر القانون التالي:

#### الفصل الأول

#### التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين. الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين. المدير التنفيذي للهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين. المجلس: مجلس إدارة الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين.

# الفصل الثاني إنشاء الهيئة

مادة (٢)

- ا. تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى (الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين).
  - تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.
  - ٣. تكون للهيئة ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
  - ٤. تكون الهيئة مسوولة أمام مجلس الوزراء، وتتولى المهام والصلاحيات المناطة بها وفقا لأحكام القانون.
- يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس ، وللهيئة أن تنشئ مقرين مؤقتين في كلٍ من مدينتي غزة ورام الله.

# أهداف الهيئة

(٣)

تهدف الهيئة إلى ملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين من خلال رصد جرائم الاحتلال وتوثيقها داخل فلسطين وخارجها، وتحريك الدعاوى الجنائية والمدنية بهذا الخصوص.

#### اختصاصات الهيئة

مادة (٤)

١- تختص الهيئة بملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني التألية:

- أ. جريمة الإبادة الجماعية.
  - ب. الجرائم ضد الإنسانية.
    - ت. جرائم الحرب.
    - ث. جريمة العدوان.
- ٢- لغايات تعريف الجرائم الواردة في الفقرة السابقة تقوم الهيئة بالاستعانة بالتعريفات الواردة في نظام روما
  الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالاستناد إلى المعايير الدولية.
  - ٣- تختص الهيئة بتوثيق جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين التي ارتكبت في فلسطين وخارجها ولها
    في سبيل ذلك ما يلي:
    - أ. رصد الجر أئم المرتكبة بحق الفلسطينيين وتوثيقها.
  - ب. إعداد ملفات في الدعاوي الجنائية الدولية بعد توثيقها وفق الأصول المرعية في القانون الدولي العام.
    - ت. أي مهام أخرى ذات علاقة يوافق عليها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رّئيس الهيئة.
- ث. تقديم الشكاوى وتحريك الدعاوى الجنائية والمدنية أمام المحافل والهيئات والمحاكم المختصة الوطنية والدولية
  - ج. إعداد مشاريع القوانين ذات العلاقة بعمل الهيئة واختصاصاتها.
  - ح. إبداء المشورة والرأى بشأن الموضوعات ذات العلاقة باختصاصات الهيئة.
- خ. التعاون مع هيئات ومراكز حقوق الإنسان والمواطن العاملة في فلسطين أو خارجها المهتمة بالموضو عات ذات العلاقة.
  - د. تفعيل الجوانب الإعلامية بما يخدم أهداف الهيئة.

## إدارة الهيئة

مادة (٥)

- ١- يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة عشر عضواً من الشخصيات العامة
- ٢- يصدر قرار عن مجلس الوزراء بتشكيل المجلس ويشمل القرار الحقوق المالية لرئيس وأعضاء المجلس.
- ٣- مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولا يجوز أن تمتد ولاية رئيس المجلس لأكثر من دورتين متناليتين.
  - ٤- يشترط في أعضاء المجلس ما يلي:
    - أ- أن يكون فلسطينيا.
  - ب- أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
  - ت-أن يكون من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.
- ث- ألا يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من محكمة مختصة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جريمة من جرائم الأموال.
  - ٥- إضافة لما ورد في البند (٤) أعلاه يُشترط فيمن يُعيّن رئيساً أو نائباً للرئيس ما يلي:
    - أ. أن يكون فلسطينيا مِن أبوين فلسطينيين و لا يتمتع بأية جنسية أخرى.
      - ب. ألا يقل عمره عن أربعين سنة.

مادة (٦)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه مرة كل شهر أو بطلب من ثلث أعضائه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند التساوي في الأصوات، يُرّجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (٧)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه مناسباً من الخبراء المختصين وغير هم للاستعانة برأيهم، والمشاركة في مناقشات المجلس ، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (۸)

للمجلس أن يُشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من الفنيين والمختصين لجاناً فرعية أو مجموعات عمل لدراسة أي من الموضوعات المتعلقة باختصاصات الهيئة وترفع توصياتها للمجلس.

### موظفو الهيئة

مادة (٩)

١. يُعيّن المدير التنفيذي بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الرئيس.

٢. يُعين المجلس عدداً كافياً من الموظفين لتمكين الهيئة من القيام بمهامها بتنسيب من الرئيس.

٣. تُطبّق أحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته بشأن موظفي الهيئة.

# الفصل الثالث موارد الهيئة مادة (١٠)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

١. المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة.

٢. الهبات والمنح التي تقدم للهيئة بموافقة مجلس الوزراء.

# الفصل الرابع نطاق تطبيق القانون

مادة (١١)

تُباشر الهيئة اختصاصاتها الواردة في المادة (٤) من هذا القانون على كافة الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين داخل فلسطين وخارجها.

### الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

مادة (۱۲)

مع عدم الإخلال بما ورد في هذا القانون تصدر الهيئة نظاماً داخلياً لتنظيم العمل بها يشمل الجوانب الإدارية والإجرائية والمالية لعملها وشئون الموظفين التابعين لها.

مادة (۱۳)

تضع الهيئة اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتصدر بقرار عن مجلس الوزراء.

مادة (١٤)

تؤول ممتلكات لجنة رصد وتوثيق الممارسات الإجرامية للعدوان والحرب الصهيونية على غزة المنشأة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١/١/ر مو/إ.هـ) لسنة2009 م وموظفوها وكافة الجهات التابعة لها والمنشأة بمقتضاها إلى الهيئة المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (٥١)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٦)

على جميع الجهات المختصة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ / /١٤٣١ هجرية. الموافق / /٢٠١٠ ميلادية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

٥